

Distr.
GENERAL

العهد الدولي الخاص



CCPR/C/SR.1530
1 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الدورة السابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٣٠

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الجمعة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد أغيلار أوربينا

ثم : السيد بان

المحتويات

بيان من الرئيس

التقرير السنوي المقدم من اللجنة الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب
المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري (تابع)

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات باحدى لغات العمل وادراجها في مذكرة وانخالها أيضا على نسخة من المحضر ،
وارسالها في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى Official Records Editing Section, room E.4108,
Palais des Nations, Geneva .

وستصدر تصويبات محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة مجمعة في كراسة تصويبات واحدة ستصدر
بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة .

V.96-86979

GE.96-17478

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

بيان من الرئيس

١ - الرئيس : قال انه والسيد عبد الشافي سيفادران قاعة الاجتماع مبكرا لحضور مؤتمر صحفي ، ومن ثم فانه يود أن يغتنم هذه الفرصة ليوجه الشكر الى أعضاء اللجنة والى الأمانة والى المنظمات غير الحكومية والى الوكالات المتخصصة ، لما قدموه من مساعدة أثناء الدورة الحالية . ويود أن يعرب عن امتنانه الخاص للسيد ياكوب مولر ، الذي سيتقاعد من مركز حقوق الانسان في أيلول/سبتمبر . فالسيد مولر من أحسن القانونيين الذين عرفتهم منظومة الأمم المتحدة ولا يمكن تعويضه .

٢ - السيد مافروماتيس : قال انه يود أيضا أن يعرب عن شكره الشخصي للسيد مولر الذي ترجع معرفته به الى زهاء ٣٠ سنة مضت . فمساهمة السيد مولر في قضية حقوق الانسان عموما ، وفي مسألة البلاغات خصوصا ، لا يمكن حصرها .

التقرير السنوي المقدم من اللجنة الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري (البند ٨ من جدول الأعمال) (تابع)

الفصل الثامن - النظر في البلاغات المقدمة في اطار البروتوكول الاختياري (CCPR/C/57/CRP.1/ Add.6/Parts I and II)

٣ - الرئيس : دعا اللجنة الى اعتماد نص الفصل الثامن فقرة فقرة .

٤ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انها لم تتمكن من قراءة الوثيقة قبل طبعها . ولذلك ، فانها تود أن تقترح ، باسمها وباسم السيد بوكار ، عددا من التعديلات اضافة الى التعديلات الواردة في الوثيقة (CCPR/C/57/CRP.1/Add.6/Part II)

الفقرة ١

٥ - اعتمدت الفقرة ١ .

الفقرة ٢

٦ - السيدة شانيه (المقررة) : استرعت الانتباه الى التعديل الوارد في الوثيقة (CCPR/C/57/CRP.1/Add.6/Part II) .

٧ - واعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٣ و ٤

٨ - اعتمدت الفقرتان ٣ و ٤ .

الفقرة ٥

٩ - السيدة شانيه (المقررة) : استرعت الانتباه الى التعديل الوارد في الوثيقة (CCPR/C/57/CRP.1/Add.6/Part II) .

١٠ - واعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٦ - ٨

١١ - اعتمدت الفقرات ٦ - ٨ .

الفقرة ٩

١٢ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت ان الاحصاءات الناقصة ستضاف في الصيغة النهائية .

١٣ - واعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٠

١٤ - الرئيس : أعلن أن عدد البلاغات الجديدة سيدرج في النص النهائي . ونظرا للأزمة المالية التي تواجهها الأمم المتحدة حاليا ، قد يكون من الأفضل حذف الإشارة الى "مزيد من الموظفين والموارد" ، الواردة في الجملة الأخيرة .

١٥ - اللورد كولغيل : قال انه يتفهم وجهة نظر الرئيس ، ولكنه قلق ازاء تأخر اللجنة المطرد في دراسة البلاغات . ومع أن المادة ٨٦ من النظام الداخلي تأذن للجنة بأن تطلب من البلدان ارجاء تنفيذ الأحكام الصادرة فيها ، فانه يخشى أن يؤدي ازدياد عدد البلاغات ، اذا لم يواكبه ازدياد في عدد الموظفين وحجم الموارد ، الى امتداد ذلك التأخر الى سنوات ، مما يلحق الضرر بمصداقية اللجنة . وهو يأمل أن تتمكن اللجنة ، على الأقل ، من مناقشة سبل أخرى لتعجيل عملية دراسة البلاغات .

١٦ - السيدة ايفات : قالت انه يتعين على اللجنة أن تجد سبيلا لاستبانة القضايا التي يمكن تناول مقبوليتها ووقائعها الموضوعية في الوقت ذاته ، مما يبسط العملية على الأمانة وعلى اللجنة معا .

١٧ - السيد مافروماتيس : قال انه يميل الى الموافقة على ما أبداه الرئيس من أنه لا يجدر باللجنة أن تبدو غير واقعية في وقت يشهد أزمة مالية . غير أنه ربما يمكن ادراج عبارة مؤداها أن اللجنة ، اذ تفعل كل ما في وسعها لتعجيل اجراءاتها ، تتوقع من الأمانة أن تتخذ تدابير لتحسين الوضع في أقرب وقت ممكن .

١٨ - السيد أندو : قال ان الرأي الذي أبداه السيد مافروماتيس رأي وجيه . وأشار الى أن اللجنة ، في الفقرة ١٦ من الوثيقة CCPR/C/57/CRP.1 ، التي اعتمدها اللجنة في اليوم السابق ، تعرب عن أملها في زيادة عدد الموظفين المتخصصين الذين انتدبوا لخدمتها في ميدان رصد تقارير الدول الأطراف ودراسة البلاغات . وحرصا على الاتساق ، ينبغي تخفيف لهجة الفقرة ١٠ .

١٩ - الرئيس : قال ان طلب زيادة الموارد يبدو غير واقعي خصوصا ازاء التسريجات المتوقعة في الأمانة .

٢٠ - السيد فرانسيس : قال انه قد لا يليق باللجنة في الظروف المالية الراهنة أن تطلب زيادة الموارد ولكن ينبغي لها على الأقل أن تشير الى أن موظفي أمانتها يعملون بالفعل ساعات اضافية ويقومون بمهام غير مهام وظائفهم ، وأن تطلب تأكيدات بعدم انتهاء خدمة الموظفين الأساسيين في مركز حقوق الانسان .

٢١ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انه بالنظر الى أن اللجنة كانت تطلب زيادة في مواردها في كل تقرير سنوي سابق فقد لا يكون من الصواب أن تكتفي بطلب عدم تغيير الوضع القائم . وهي تقترح الاستعاضة عن طلب زيادة كبيرة في عدد الموظفين بطلب تزويد اللجنة بموظفين متخصصين في مختلف النظم القانونية ، وببيان يذكر أن الأعمال المضطلع بها في اطار البروتوكول الاختياري لا تزال تعاني من جراء نقص موارد الأمانة .

٢٢ - واعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١١

٢٣ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت ان السيد بوكار اقترح تغيير عنوان الفرع جيم (الفقرات ١١ - ١٣) الى "طرائق العمل في اطار البروتوكول الاختياري" . كما اقترح تحويل الاشارة الى "المقررين الخاصين" ، الواردة في الجملتين الأخيرتين من الفقرة ١١ ، الى صيغة المفرد ، ومبادلة موقع العبارة الواردة بعد "في بعض الحالات" ، في الجملة الأولى مع موقع العبارة الواردة بعد "فيما يتعلق بتلك البلاغات" في الجملة الثانية . واقترح أيضا اضافة الجملة التالية الى نهاية الفقرة : "وفي ذلك الصدد ، ذكرت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين أن صلاحية المقرر الخاص في اقرار طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة تنفيذا للمادة ٨٦ من النظام الداخلي ، وفي سحب تلك الطلبات عند الضرورة ، ستستمر الى حين

قيام الفريق العامل المعني بالبلاغات بتناول مسألة المقبولية ؛ أما خارج أوقات انعقاد اللجنة فيتولى الرئيس ممارسة تلك الصلاحية الى حين قيام الفريق العامل المعني بالبلاغات بتناول المسألة ، بالتشاور مع المقرر الخاص إن اقتضى الأمر" .

٢٤ - واعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٢

٢٥ - السيدة شانيه (المقررة) : استرعت الانتباه الى التعديل المقترح الوارد في الوثيقة (CCPR/C/57/CRP.1/Add.6/Part II) .

٢٦ - واعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ١٣ - ٢٠

٢٧ - اعتمدت الفقرات ١٣ - ٢٠ .

الفقرة ٢١

٢٨ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت ان عبارة "طلب استئناف" لا تحمل المعنى الذي تقصده اللجنة ، وهو أن هذا الطلب ليس طلبا الى محكمة نقض و ابرام في اطار القانون المحلي ، وينبغي تعديل النص تبعا لذلك .

٢٩ - واعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٢

٣٠ - اعتمدت الفقرة ٢٢ .

الفقرة ٢٣

٣١ - السيد كلاين : قال انه كانت هناك قضايا شتى لم تصر اللجنة فيها على استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، اذا لم تبد الدولة الطرف اعتراضا على تلك النقطة . وينبغي أن تبين الفقرة ٢٣ أن من حق الدولة الطرف أن تسقط ذلك الشرط .

٣٢ - واعتمدت الفقرة ٢٣ على ذلك الأساس .

الفقرة ٢٤

٣٣ - اعتمدت الفقرة ٢٤ .

٣٤ - السيدة شانيه (المقررة) : استرعت الانتباه الى الفقرة الجديدة ، التي تتناول القرارات المتعلقة باعتبارات "الدواعي الزمنية" ، المقترح اضافتها بعد الفقرة ٢٤ ، والتي يرد نصها في الوثيقة (CCPR/C/57/CRP.1/Add.6/Part II) .

٣٥ - الرئيس : قال انه يعتبر أن اللجنة راغبة في اعتماد الفقرة الجديدة .

٣٦ - واتفق على ذلك .

الفقرة ٢٥

٣٧ - السيد لاله : أشار الى الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ، فسأل عما اذا كانت هناك حالات رفض فيها وقف التنفيذ استجابة لطلب اللجنة .

٣٨ - السيد شميدت (مركز حقوق الانسان) : قال انه كانت هناك بضعة حالات من هذا القبيل .

٣٩ - السيد لاله : قال انه ينبغي حذف الجملة قبل الأخيرة اذا كانت خاطئة .

٤٠ - السيد شميدت (مركز حقوق الانسان) : قال ان الجملة ليست خاطئة ، لأن طلبات اللجنة بوقف التنفيذ حظيت بالاستجابة في عدد من الحالات .

٤١ - السيد برادو فاليوخو : قال انه يمكن تعديل الجملة لتبين أنه جرى رفض طلب اللجنة في حالة أو حالتين .

٤٢ - اللورد كولفيل : اقترح الصياغة التالية : "وقد حظيت طلبات وقف التنفيذ في هذا الشأن بالموافقة عادة ، باستثناء بعض الحالات المؤسفة" .

٤٣ - السيد بورغنثال : قال ان من الأفضل عدم ذكر الحالات التي رفضت فيها الدول الأطراف طلبات اللجنة ، لأن الغرض من الجملة هو تشجيع الامتثال لطلباتها .

- ٤٤ - السيد كولفيل : اقترح تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة لكي تشمل حالات الترحيل الوشيك .
- ٤٥ - الرئيس : قال انه يعتبر أن اللجنة تود الإبقاء على الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٢٥ دون تغيير ، وإضافة إشارة الى الترحيل الوشيك في الجملة الأخيرة .
- ٤٦ - واعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٦

- ٤٧ - السيد بورغنتال : اقترح إضافة كلمة "القسري" بعد عبارة "حالات الاختفاء" .
- ٤٨ - واعتمدت الفقرة ٢٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٢٧ و ٢٨

- ٤٩ - اعتمدت الفقرتان ٢٧ و ٢٨ .

الفقرة ٢٩

- ٥٠ - السيد بروني تشيلي : قال انه ينبغي حذف كلمة "تماما" من الجملة الأولى للفقرة .
- ٥١ - واعتمدت الفقرة ٢٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٣٠ - ٣٣

- ٥٢ - اعتمدت الفقرات ٣٠ - ٣٣ .

الفقرة ٣٤

- ٥٣ - الرئيس : أشار الى أن الفقرة ٣٤ واردة بين قوسين معقوفتين .
- ٥٤ - السيد كريتسمر : قال انه ناقش الفقرة ٣٤ مع المقرر . وهي بصيغتها الحالية لا تأخذ في الاعتبار سوى القضايا المذكورة . غير أن التقرير تناول في جزء سابق قضية جونسون ضد جامايكا ، ومن ثم ينبغي ذكر هذه القضية أيضا ، مع تبيان قرار اللجنة في هذا الشأن . وهو يعتقد أن ذلك القرار كان مختلفا الى حد ما عما تقرر في قضايا سابقة .

٥٥ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت ان هذا هو السبب في وضعها بين قوسين معقوفتين . وسيلزم اضافة جملة جديدة تتناول القضية الجديدة .

٥٦ - السيد بوكار : قال ان الاجتهاد القانوني المشار اليه في الفقرة يتعلق بالانتظار المطول لتنفيذ حكم الاعدام ، ولا يتعلق بالاجراءات القضائية المطولة .

٥٧ - الرئيس : قال ان هذه هي الصياغة المستخدمة في قضية جونسون . وعندما قررت اللجنة توضيح الموقف استخدمت صيغة "جونسون ضد جامايكا" . وقد وجد بعض أعضاء اللجنة ، ممن لم يسبق لهم ابداء آراء معارضة ، أنهم مضطرون لفعل ذلك في هذه الحالة .

٥٨ - السيد بوكار : قال ان المسألة التي تناقشها الفقرة هي ما اذا كان الاحتجاز الناشئ عن تناول أمد الاجراءات القضائية يمكن اعتباره تعذيباً . والقول بأن الاجراءات القضائية المطولة لا تمثل في حد ذاتها معاملة من ذلك النوع يبدو غريباً جداً .

٥٩ - السيد كلاين : وافق على رأي المتحدث السابق واقترح أن تعيد اللجنة النظر في القرار المتخذ في تلك القضية .

٦٠ - السيد شميدت (مركز حقوق الانسان) : قال انه من المؤسف أن صياغة الفقرة ٣٤ تجسد القرارات المذكورة في نهاية الفقرة . فذلك المقطع يجسد الرأي الذي أعربت عنه الأغلبية أثناء فحص الوقائع الموضوعية لقضية باريت وستكليف ضد جامايكا في عام ١٩٩٢ .

٦١ - السيد لاله : قال انه ربما كان هناك اتجاه في اللجنة نحو معاودة الجدل حول الآراء . فأبي شخص يقرأ الفقرة بحسن نية سيتبين من الجملة الأولى أن ما يشغل اللجنة هو طول أمد الاجراءات القضائية ، مما قد يؤدي الى اطالة أمد الانتظار لتنفيذ حكم الاعدام .

٦٢ - السيدة شانيه (المقررة) : قامت بتلاوة المقطع المأخوذ من فحص الوقائق الموضوعية في قضية باريت وستكليف ضد جامايكا ، الذي أكدت فيه اللجنة مجدداً أن الاجراءات القضائية المطولة لا تمثل في حد ذاتها معاملة قاسية أو غير انسانية أو مهينة ، حتى وإن كانت تسبب للأشخاص المحتجزين اجهاداً وتوتراً ذهنيين . وهذا الرأي جزء من الاجتهاد القانوني للجنة .

٦٣ - السيد بوكار : قال انه يرضى في هذه الحالة بأن يظل في صفوف الأقلية .

- ٦٤ - السيدة ايفات : قالت انها تفضل حذف عبارة "حتى وإن كانت تسبب للأشخاص المحتجزين اجهادا وتوترا ذهنيين" .
- ٦٥ - السيد باغواتي : تساءل عما اذا كانت الفقرة تشمل الحالة التي يكون فيها الاحتجاز المطول في انتظار تنفيذ حكم الاعدام ناشئا عن أسباب أخرى غير الاجراءات القضائية المطولة .
- ٦٦ - السيد برادو فاليوخو : قال انه يؤيد نص الفقرة .
- ٦٧ - السيد ما فروماتيس : أشار الى أن اللجنة تناقش أشياء خارجة عن السياق ، ولا ينبغي لها أن تكرر مناقشاتها الماضية .
- ٦٨ - السيد كريتسمر : قال انه يود فحسب أن يتأكد مما اذا كانت الصياغة المستخدمة في قضية باريت وستكليف ضد جامايكا في عام ١٩٩٢ قد استخدمت في القضايا المذكورة في الفقرة .
- ٦٩ - الرئيس : قال انه سيجري التحقق من ذلك ، وسيضاف اسم ايروول جونسون .
- ٧٠ - واعتمدت الفقرة ٣٤ على ذلك الأساس .

الفقرات ٣٥ - ٣٩

- ٧١ - اعتمدت الفقرات ٣٥ - ٣٩ .

الفقرة ٤٠

- ٧٢ - الرئيس : قال انه سيجري اضافة الأسماء الواردة في القضية رقم ١٩٩٢/٥٠٥ .
- ٧٣ - واعتمدت الفقرة ٤٠ على ذلك الأساس .

الفقرات ٤١ - ٤٥

- ٧٤ - اعتمدت الفقرات ٤١ - ٤٥ .

الفقرة ٤٦

٧٥ - السيد بان : قال ان أمام اللجنة في دورتها الجارية عدد من القضايا تزعم حدوث تمييز في التعويضات . وهو يقترح أن يضاف الى الفقرة نص مفاده أنه في القضايا رقم ... (تدرج هنا أرقام القضايا الثلاث المعنية) ، كان على اللجنة أن تتناول حدوث تمييز في التعويض الممنوح عن انتهاكات سابقة لحقوق الانسان . وكان رأيها أنه وإن لم يكن متوجبا على الدولة الطرف أن تقدم تعويضات عن الحالات التي حدثت قبل بدء نفاذ العهد ، أما اذا جرى دفع تعويضات فيجب ألا يكون هناك تمييز فيها . وعلى هذا الأساس ، وجدت اللجنة انتهاكا لهذا المبدأ في اثنتين من الحالات الثلاث المذكورة .

٧٦ - السيد بوكار : سأل عما اذا كان السيد بان يقصد الاشارة الى جميع أنواع الانتهاكات . وتساءل عن مدى حصافة مثل هذه الصياغة الفضفاضة .

٧٧ - السيد شميدت (مركز حقوق الانسان) : أشار الى أنه كانت هناك فقرة بنفس المعنى في التقرير السنوي السابق .

٧٨ - واعتمدت الفقرة ٤٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٤٧

٧٩ - السيد كلاين : تساءل عما اذا كان من المناسب ادراج عبارة "وتقديم الأشخاص المسؤولين عن اختفائها الى العدالة ، بصرف النظر عن وجود أي تشريع محلي بالعفو عنهم" في نهاية المقطع المقتبس .

٨٠ - السيد لاله : قال ان الفقرة ٤٧ تتعلق باجتهادات اللجنة في اطار البروتوكول الاختياري ، وإن الاستنتاج المقتبس مطابق تماما لما قالته اللجنة .

٨١ - السيد بروني تشيلي : اقترح ادراج أمثلة أخرى لسبل الانتصاف ، مثل الافراج المبكر أو تخفيف العقوبة . وهو يرى أن من القصور الشديد الاشارة الى حادثة تحقيق واحدة فحسب في قضية اختفاء قسري .

٨٢ - السيد بوكار : رأى أن الجملة الأولى من الفقرة ٤٧ تقلل نوعا ما من قيمة آراء اللجنة ، ومن ثم ينبغي حذفها . أما الجملة الثانية فينبغي أن تبدأ كما يلي : بعد أن تكون اللجنة قد توصلت الى استنتاج بشأن الوقائع الموضوعية في اطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، تشرع في ... " .

٨٣ - الرئيس : قال ان المثال المذكور أختير بقرار اتخذ في نيويورك بشأن قضية سيليس لاوريانو ضد بيرو . وأشار الى أن السيد برونني تشيلي كان قد اقترح تضمين الفقرة مزيدا من الأمثلة .

٨٤ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انها مستعدة لاقتراح تشكيله من الأمثلة ، بغية تبيان مدى تنوع استنتاجات اللجنة .

٨٥ - واعتمدت الفقرة ٤٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرة الجديدة ٤٧ (أ)

٨٦ - السيدة شانيه (المقررة) : قامت بتلاوة الفقرة الجديدة ٤٧ (أ) ، التي ستظهر تحت عنوان "سبل الانتصاف الناجمة التي توفرها الدولة الطرف أثناء النظر في بلاغ ما" ، والتي أعدتها الأمانة :

"يتسم الاجراء الذي يرسيه البروتوكول الاختياري بأنه في جوهره انساني التوجه . وهو يهدف الى مساعدة الضحايا بدلا من توجيه الادانة الى الدول الأطراف التي تنتهك العهد . ولذلك ، ترحب اللجنة بتبكير الدول الأطراف في ابداء التعاون من أجل ايجاد حلول لمشاكل حقوق الانسان .

"قدم البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٥ شخص ولد في ايرلندا عام ١٩٤٩ كمواطن بريطاني . وفي عام ١٩٥٤ ، أي في سن الخامسة ، هاجر الى استراليا بصحبة والديه . وحصل على تعليمه المدرسي في استراليا ثم التحق بالجيش الاسترالي عام ١٩٦٧ ، حيث خدم لمدة أربع سنوات ، قضى جزءا منها في فييت نام حيث أصيب بجروح . ولم يكن قد طلب الجنسية الاسترالية رسميا . وفي عام ١٩٨١ ، غادر البلد بغرض السفر . وعندما رغب في الحصول على الإقامة في استراليا مجددا عام ١٩٩٠ لم يسمح له بذلك لأنه لم يكن يحمل الجنسية وظل خارج البلد لمدة تزيد على خمس سنوات . وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ أرسل الكاتب بلاغا الى لجنة حقوق الانسان يزعم فيه أن استراليا انتهكت حقه في دخول بلده . وقد أحيل البلاغ الى الدولة الطرف في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . وفي ردها المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ ، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها نظرت مليا في البلاغ وبأن المفوضية الاسترالية العليا في لندن قد منحتة تأشيرة "مقيم سابق" (الفئة ١٥١) تسمح لكاتب البلاغ بالعودة الى استراليا والاقامة الدائمة فيها . وأعربت اللجنة عن ارتياحها لما أبدته الدولة الطرف من تعاون ولما قدمته من انتصاف فوري ."

٨٧ - السيد بورغنتال : قال انه ينبغي تبسيط صياغة الجملة الأولى لتصبح كما يلي : "يستهدف الاجراء الذي يرسيه البروتوكول الاضافي حماية حقوق الضحايا لا ادانة الدول الأطراف" .

- ٨٨ - السيدة ايفات : قالت انها كانت تعتزم اقتراح حذف الجملة برمتها ، ولكن يسرها أن تؤيد اقتراح السيد بورغنتال .
- ٨٩ - السيد بورغنتال : قال انه ينبغي الاستعاضة في الجملة التاسعة عن عبارة "بذلك" بعبارة "بالدخول" .
- ٩٠ - اللورد كولفيل : قال انه ينبغي حذف عبارة "كمواطن بريطاني" الواردة في الجملة الرابعة .
- ٩١ - السيد كريتسمر : تساءل عما اذا كان يجوز استخدام تعبير "انتصاف" حيث لم يثبت وقوع انتهاك . وقد يكون من الأفضل التحدث عن الحل الناجع الذي قدمته الدولة الطرف .
- ٩٢ - السيد بوكار : قال انه يتعين عليه الاصرار على الاحتفاظ بكلمة "انتصاف" . فالفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تستخدم ذلك التعبير .
- ٩٣ - السيدة شانيه (المقررة) : سألت عما اذا كانت اللجنة قد اتخذت في الواقع قرارا بشأن هذه القضية . واذا لم تكن قد فعلت ، فلا يجوز لها أن تتحدث عن "انتصاف فوري" . ومن شأن استخدام كلمة "الحل" أن يتفادى هذه المشكلة ، ولكن ربما كان من الأفضل لو انتظرت اللجنة حتى السنة التالية لادراج فرع من النوع الذي تجري مناقشته في تقريرها .
- ٩٤ - السيد بوكار : قال انه ربما يجدر تغيير صياغة الفقرة بحيث تشير الى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، وبحيث تجسد ما تقصده تلك المادة حقا على وجه الدقة ، وهو أن الدولة الطرف وفرت انتصافا لمقدم البلاغ عندما علمت بوجود ذلك البلاغ .
- ٩٥ - السيدة ايفات : أثبتت موافقتها على ما قاله السيد بوكار . واقترحت استخدام تعبير "التسوية" في العنوان وفي الجزء الأول من الفقرة ، أما في الجملة الختامية فينبغي للجنة أن تشكر الدول الطرف على ما قدمته من معلومات عن الانتصاف الذي وفرتة .
- ٩٦ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انه اذا كانت اللجنة مقتنعة بأن القضية قد سويت تماما فيمكنها أن تؤيد اقتراح السيد بوكار ، على أساس أن القضية قد أنهيت .
- ٩٧ - السيد كريتسمر والسيد مافروماتيس : أيدا اقتراح السيد بوكار .
- ٩٨ - السيد برادو فاليوخو : سأل عما اذا كان هناك قرار نهائي بشأن البلاغ .

٩٩ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انه قد لا يكون من اللائق أن يشار الى البلاغ في وثيقة علنية ، اذا لم يكن هناك قرار رسمي من اللجنة بشأنه .

١٠٠ - السيد دي زاياس (مركز حقوق الانسان) : قال انه جرى العرف دائما أن تقوم اللجنة ، في نهاية أي دورة ، باستعراض القائمة المختصرة للبلاغات وأن تعلن رسميا انتهاء عدد من القضايا . وهذا ما حدث بشأن البلاغ ١٩٩٥/٦٦٥ . وليس هناك حتى الآن قرار مكتوب بانتهاء القضية ، ولكن ربما تود اللجنة اعلان قرارها الشفوي . وأشار الى أنه في قضية واكسمان ضد أوروغواي كان هناك قرار رسمي بالانتهاء . وقد اعتبرت القضية واحدا من نجاحات اللجنة ، لأن الدولة الطرف أبدت تعاونها قبل اعتماد أي آراء بشأن البلاغ . وقد رغبت اللجنة آنذاك في أن تعلن أنها حظيت بتعاون من الدولة الطرف .

١٠١ - الرئيس : قال انه لا يمكن نشر البلاغ على الملأ نظرا لاتخاذ اللجنة في الجلسة السابقة قرارا بانتهاء القضية . وبما أن هناك قرارا رسميا من اللجنة ، فهو يعتقد أنه يمكن الأخذ باقتراح السيد بوكار .

١٠٢ - واعتمدت الفقرة ٤٧ (أ) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٤٨

١٠٣ - اللورد كولفيل : لاحظ أن الفقرة ٤٨ تشير الى عدم تعاون توغو ، وقال انه جرى في هذه الدورة تناول بلاغ مقدم من ثلاثة أشخاص من توغو ، وربما ينبغي أن تدرج في التقرير اشارة الى ذلك .

١٠٤ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انها أخذت علما باقتراح اللورد كولفيل ، وسوف تتحقق من المناسبة التي جرى فيها تناول البلاغ .

١٠٥ - السيد بورغنتال : قال انه ينبغي تقوية اللهجة المستخدمة . واقترح تنقيح الجملة ليصبح نصها كما يلي : "أثناء الفترة التي يشملها التقرير ، لم تبد الدول التالية تعاوننا مع اللجنة عند نظرها ...". واستفسر عما اذا كانت بيرو وتوغو وزائير لم تتعاون مع اللجنة في قضية واحدة فقط ؛ واذا لم يكن الأمر كذلك فينبغي ذكر عدد تلك القضايا .

١٠٦ - السيد بوكار : قال ان المهم ايضا ما اذا كانت الفقرة تشير فقط الى البلاغات التي اتخذت بشأنها قرارات نهائية .

١٠٧ - السيد دي زاياس (مركز حقوق الانسان) : قال انه سيجري التحقق من ذلك .

١٠٨ - السيد مافروماتيس : قال انه ينبغي أن تميز الفقرة بين البلاغات "المعلقة" والبلاغات التي اتخذت بشأنها قرارات نهائية .

١٠٩ - الرئيس : قال ان الفقرة تتناول مسألة المادة ٩١ من النظام الداخلي ، لا مسألة المتابعة . ومن شأن ادراج كلمة "المعلقة" في موضع مناسب أن يحل المشكلة . ويمكن أن يعهد الى الأمانة باعداد نص نهائي .

١١٠ - واعتمدت الفقرة ٤٨ على ذلك الأساس .

١١١ - واعتمدت الوثيقة CCPR/C/57/CRP.1/Add.6/Part I اجمالاً بصيغتها المعدلة .

الفصل التاسع - أنشطة المتابعة في اطار البروتوكول الاختياري (CCPR/C/57/CRP.1/Add.7/Part I)

١١٢ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انها ستتلو التعديلات المقترحة من أعضاء اللجنة في الوقت المناسب .

الفقرات ١ - ٣

١١٣ - اعتمدت الفقرات ١ - ٣ .

الفقرة ٤

١١٤ - السيدة شانيه (المقررة) : استرعت الانتباه الى مشروع جديد للفقرة ٤ يرد في الوثيقة CCPR/C/57/CRP.1/Add.7/Part II ، التي جرى تعميمها على أعضاء اللجنة .

١١٥ - واعتمد المشروع الجديد للفقرة ٤ .

الفقرة ٥

١١٦ - اعتمدت الفقرة ٥ .

الفقرة ٦

١١٧ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انه اقترح اسخال التعديلات التالية على التوزيع الانفرادي لردود البلدان الخاصة باجراءات المتابعة .

- ١١٨ - فيما يتعلق بالأرجنتين ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "إجراءات متابعة مرضية ... ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥" بعبارة "[انظر الفقرة ... أدناه]" .
- ١١٩ - فيما يتعلق بالكامبيرون ، ينبغي الاستعاضة في الجملة الثانية عن كلمة "كانت" بعبارة "ينبغي أن تكون" ، وعن عبارة "السابعة والخمسين" بعبارة "الثامنة والخمسين" .
- ١٢٠ - وفيما يتعلق باكوادور ، ينبغي الاستعاضة في الجملة الثانية عن كلمة "كانت" بعبارة "ينبغي أن تكون" ، وعن عبارة "السابعة والخمسين" بعبارة "الثامنة والخمسين" .
- ١٢١ - وفيما يتعلق بمدغشقر ، ينبغي الاستعاضة عن الجملة الثانية بالجملة التالية : "وستجرى مشاورات المتابعة مع البعثة الدائمة لمدغشقر أثناء الدورة الثامنة والخمسين" .
- ١٢٢ - وفيما يتعلق بنيكاراغوا ، ينبغي الاستعاضة عن الجملة الثانية بالجملة التالية : "وستجرى مشاورات المتابعة مع البعثة الدائمة لنيكاراغوا أثناء الدورة الثامنة والخمسين" .
- ١٢٣ - وفيما يتعلق ببيرو ، ينبغي الاستعاضة عن الجملة الثانية بالجملة التالية : "وقد جرت مشاورات المتابعة مع البعثة الدائمة لبيرو أثناء الدورة السابعة والخمسين" .
- ١٢٤ - وفيما يتعلق بالسنگال ، ينبغي الاستعاضة عن الجملة الأخيرة بالجملة التالية : "وثمة ردود متابعة مرضية أخرى ، مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، تشير الى أنه سيجري دفع تعويض الى الضحية [انظر الفقرة ... أدناه]" .
- ١٢٥ - وفيما يتعلق باسبانيا ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "رد المتابعة ... الدولة الطرف" بعبارة "رد المتابعة المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ برفض استنتاجات اللجنة" .
- ١٢٦ - وفيما يتعلق بفرنزويلا ، ينبغي حذف كلمة "مرضية" .
- ١٢٧ - وأخيرا ، وفيما يتعلق بزامبيا ، ينبغي الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن كلمة "جرت" بعبارة "ستجرى" وعن عبارة "السابعة والخمسين" بعبارة "الثامنة والخمسين" .
- ١٢٨ - السيد بوكار : اقترح فيما يتعلق بالجمهورية العربية الليبية أن يستعاض في الجملة الثانية عن عبارة "ينبغي أن" بكلمة "سوف" .

١٢٩ - واعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٧ - ١٦

١٣٠ - اعتمدت الفقرات ٧ - ١٦ .

الفقرتان ١٧ و ١٨

١٣١ - بعد تبادل للآراء بين السيد بوكار والسيد شمييت (مركز حقوق الانسان) ، اقترحت السيدة شانيه (المقررة) نقل الجزء الأول من الفقرة ١٨ ، الذي ينتهي بكلمة "ممکن" ، الى نهاية الفقرة ١٧ . وينبغي أن تتألف الفقرة ١٨ من الجزء الثاني ، الذي يبدأ بعبارة "وتعرب اللجنة ..." .

١٣٢ - واعتمدت الفقرتان ١٧ و ١٨ بصيغتهما المعدلة .

الفقرات ١٩ - ٣١

١٣٣ - اعتمدت الفقرات ١٩ - ٣١ .

١٣٤ - تولى السيد بان رئاسة اللجنة .

الفقرة ٣٢

١٣٥ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انه اقترح تعديل عنوان الفرع (الفقرات ٣٢ - ٣٨) ليصبح كما يلي : "أمثلة ايجابية لتعاون/ردود بشأن المتابعة أثناء الفترة التي يغطيها التقرير" .

١٣٦ - واتفق على ذلك .

١٣٧ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انه اقترح ، بغية معاملة الدول الأطراف معاملة متساوية ، أن يدرج رد حكومة تسمانيا ، الوارد حالياً في شكل ملزوز وبين مزدوجين ، في شكل تقرير . وفي الجملة الرابعة من الفقرة الثانية الواردة بين مزدوجين ، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "قانون" بكلمة "تشريع" .

١٣٨ - السيدة ايفات : رأيت أن قرار صاحب البلاغ بالاستفادة من التشريع الجديد للطعن في صحة البنود ذات الصلة من القانون الجنائي التسماني يمثل تطوراً يبعث على التفاؤل .

١٣٩ - واعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٢٣ - ٢٥

١٤٠ - اعتمدت الفقرات ٢٣ - ٢٥ .

الفقرة ٢٦ الجديدة

١٤١ - السيدة شانيه (المقررة) : استرعت الانتباه الى مشروع جديد للفقرة ٢٦ وارد في الوثيقة . CCPR/C/57/CRP.1/Add.7/Part II

١٤٢ - واعتمدت الفقرة ٢٦ الجديدة .

الفقرة ٢٧ الجديدة

١٤٣ - السيدة شانيه (المقررة) : قامت بتلاوة مشروع الفقرة ٢٧ الجديد التالي : أثناء الدورة الثانية والخمسين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ، اعتمدت اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٦ (فامارا كوني ضد السنغال) آراء وجدت أنه حدث انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ وأوصت بدفع تعويض لصاحب البلاغ . وفي رسالتها المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، وعدت الدولة الطرف بتقديم معلومات عن نتائج التحقيقات الوافية في قضية الضحية . وبعد رسالة تذكيرية وجهت الى الدولة الطرف في شباط/فبراير ١٩٩٦ ، أبلغت الدولة المعنية اللجنة ، في رسالتها المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، بأن رئيس جمهورية السنغال أصدر تعليمات الى وزير العدل بأن يدفع هبة الى السيد كوني تعويضا له عن مدة احتجازه قبل المحاكمة ."

١٤٤ - واعتمدت الفقرة ٢٧ الجديدة .

الفقرة ٢٨ الجديدة

١٤٥ - السيدة شانيه (المقررة) : قامت بتلاوة مشروع الفقرة ٢٨ الجديد التالي : "أثناء دورتها الثالثة والخمسين (آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٠) ، اعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٠ (موناكودي غاليكيو ضد الأرجنتين) فوجدت أنه حدث انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤ من العهد ، وأوصت بدفع تعويض لصاحبة البلاغ ولحفيدتها . وفي رسالتي متابغة مؤرختين آب/أغسطس و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، تشير الدولة الطرف الى أن أحد القضاة الاتحاديين أصدر قرارا في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ يأمر سلطات الشرطة بأن ترفع الحظر المفروض على حفيدة الضحية فيما يتعلق بمغادرة البلد وبأن تعجل بتسليمها بطاقة هوية اتحادية وجواز سفر . وتضيف الدولة الطرف أنه بصور هذا القرار لم تعد حفيدة الضحية خاضعة للسلطة القانونية للمحكمة وأصبحت تحت سلطة القوامة التي تتمتع بها صاحبة البلاغ . ولم ترد في رسالة الدولة الطرف اشارة الى مسألة التعويض ."

١٤٦ - السيد بوكار : استفسر في هذا الصدد عن السبب في حذف كلمة "مرض" من جزء الفقرة ٦ المتعلق بالأرجنتين .

١٤٧ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت ان رد الدولة الطرف اعتبر غير مرض لعدم تضمنه دفع أي تعويض . ولذلك أحالت الفقرة ٦ القارئ الى الفقرة الجاري مناقشتها ، والتي تقدم توضيحا لهذا الموضوع .

١٤٨ - السيد مافروماتيس : قال انه يفهم كلمة "مرض" على أنها تعني امتثالا جوهريا . فالتعويض نادرا ما يقدم في قضايا الحضانة ؛ كما أنه ليس ثمة ما يدل على أن صاحبة البلاغ قد طلبت تعويضا .

١٤٩ - السيد شميدت (مركز حقوق الانسان) : قال ان الفقرة ٢٨ قد أدرجت ضمن الأمثلة الايجابية للأسباب التي ذكرها السيد مافروماتيس . وقد أبدت صاحبة البلاغ ، التي كانت قد طلبت القوامة القانونية على حفيديتها ، ابتهاجها لقرار اللجنة . وبعد أن اعتمدت اللجنة آراءها بشأن هذه القضية في آذار/مارس ١٩٩٥ ، قامت الدولة الطرف بتعجيل الاجراءات المتخذة لالغاء قرارات الحضانة والقوامة ، وتم تسوية المسألة في غضون ثلاثة أشهر .

١٥٠ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انها تقترح ، على ضوء هذا التوضيح ، ادراج النص الذي قامت بتلاوته ، باستثناء الجملة الأخيرة ، ضمن الأمثلة الايجابية للتعاون في المتابعة . وأضافت انه سيعاد ادراج الجزء المعني من الفقرة ٦ الذي سبق حذفه أثناء المناقشة .

١٥١ - وقد تقرر ذلك .

الفقرة ٢٨ الحالية

١٥٢ - السيد بروني تشيلي : استفسر عما اذا كانت جامايكا قد قدمت ردا ايجابيا في أي من الحالات المشار اليها .

١٥٣ - السيد مافروماتيس : قال انه على الرغم من أن جامايكا أظهرت روح تعاون مشجعة ، فانها لم تبلغ اللجنة بعد بالتدابير التي اتخذتها بشأن عدد من الانتهاكات في اطار الفقرة ١٤ من المادة ٧ ، فيما يتعلق بتعويض الضحايا ، والمادة ٦ فيما يتعلق بتخفيف العقوبة .

١٥٤ - واعتمدت الفقرة ٢٨ .

الفقرة ٣٩

١٥٥ - السيد بوكار : أشار الى بعض الغموض في الصياغة ، وقال انه ينبغي تبسيط الجملتين .

١٥٦ - واعتمدت الفقرة ٣٩ على هذا الأساس .

الفقرة ٤٠

١٥٧ - اعتمده الفقرة ٤٠ .

الفقرة ٤١

١٥٨ - السيدة شانيه (المقررة) : قالت انه إثر التعديلات الجارية في المرحلة النهائية من الصياغة ، وعلى الخصوص استجابة لاقتراح من السيد بورغنتال ، ينبغي الاستعاضة عن النص الأصلي بما يلي :

" ٤١ - تؤكد اللجنة مجددا أنها ستبقي سير اجراءات المتابعة موضع استعراض منظم .

" ٤٢ - وتأسف اللجنة لأن مركز حقوق الانسان لم يتم بمتابعة توصيتها الواردة في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٥ ، والداعية الى أن يضطلع المركز ببعثة متابعة واحدة على الأقل كل سنة . وتحث اللجنة المركز على ميزنة وجدولة بعثة متابعة واحدة على الأقل لعام ١٩٩٧ ."

١٥٩ - واعتمد النص الجديد .

١٦٠ - واعتمد مشروع التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الانسان (CCPR/C/57/CRP.1 و Add.1-7) في مجمله ، بالصيغة التي عدل بها .

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٣ من جدول الأعمال)
(CCPR/C/57/1)

١٦١ - الرئيس : قال ان اللجنة تلقت منذ تقديم الوثيقة المعروضة على اللجنة حاليا ثلاثة تقارير اضافية ، من كولومبيا والكونغو ولبنان . وأوصى المكتب بأن تنظر اللجنة في الدورة الثامنة والخمسين في التقارير التالية : التقرير الدوري الثالث المقدم من بيرو (تابع) ؛ التقرير الخاص المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن هونغ كونغ ؛ التقرير الأولي المقدم من سويسرا ؛ التقرير الدوري الرابع المقدم من ألمانيا . وتتضمن القائمة الاحتياطية تقرير الهند (الثالث) وتقرير جورجيا (الأولي) .

١٦٢ - وأضاف ان الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ يتكون من الأعضاء التاليين : السيد أغيلار أوربينو والسيد باغواتي واللورد كولفيل والسيد فرانسيس . أما الفريق العامل المعني بالبلاغات فيتكون من الأعضاء التاليين : السيد بان والسيد عبد الشافي والسيدة ايفات والسيد مافروماتيس والسيدة ميدينا كيروغا .

١٦٣ - وأردف قائلا ان المكتب أوصى أيضا بأن تنظر اللجنة في الدورة التاسعة والخمسين في التقارير التالية : التقرير الأولي لجورجيا ؛ التقرير الدوري الثاني للبنان ؛ التقرير الدوري الثاني لبوليفيا ؛ التقرير الدوري الثالث للهند ؛ التقرير الدوري الثالث لفرنسا ؛ التقرير الدوري الرابع لكولومبيا . وتتضمن القائمة الاحتياطية التقرير الدوري الرابع لبيلاروس وتقرير البرتغال الخاص بشأن ماكاو .

١٦٤ - ومضى يقول انه جرى تعميم قائمة بأسماء المرشحين لعضوية الفريقين العاملين للدورة التاسعة والخمسين . وأوصى المكتب بأن يجري اتخاذ قرار نهائي بهذا الشأن أثناء الدورة الثامنة والخمسين .

١٦٥ - اللورد كولفيل : أعرب عن أمله في أن تسعى البرتغال الى اتباع النهج الذي اتبعته المملكة المتحدة بشأن هونغ كونغ وأن تقدم تقريرا كاملا يتناول ، ضمن جملة أمور ، الترتيبات التي تسعى الى اتخاذها مع جمهورية الصين الشعبية فيما يتعلق بماكاو التي ستصبح خاضعة لسيادة الصين في عام ١٩٩٩ .

١٦٦ - الرئيس : قال انه يمكن ذكر هذا الشاغل في قائمة المسائل التي سيعدها الفريق العامل .

١٦٧ - وأضاف انه يفهم أن اللجنة راغبة في اقرار التوصيات التي ذكرها .

١٦٨ - وقد تقر ذلك .

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (تابع)

١٦٩ - بناء على دعوة من الرئيس ، أفادت السيدة ايفات عما أجرته مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) أثناء فترة ما بين الدورات من اتصالات أولية كانت موضوع وثيقة وجيزة جرى تعميمها بصورة غير رسمية . وقالت ان تلك الاتصالات كانت واعدة ؛ واذا كان الأعضاء راغبين في مواصلة تلك الاتصالات فسوف تفعل ذلك ، خصوصا من أجل دراسة ما تحظى به تلك اللجنة من تعاون مثالي من جانب المنظمات غير الحكومية . وبتحديد أدق ، تقوم الهيئة الدولية لرصد التدابير المتعلقة بحقوق المرأة بتنسيق كثير من جهود المنظمات الوطنية غير الحكومية بهدف توفير المواد ذات الصلة ؛ وهي تعد لكل دورة من دورات "سيداو" تقريرا "بديلا" عن البلدان التي تنظر تلك اللجنة في تقاريرها ، وكثيرا ما ترتب لاجتماعات تعقد أثناء دورات "سيداو" وتلتقي فيها نساء من مختلف البلدان لمناقشة المسائل مع الأعضاء . وهي تعلم من خبرتها الشخصية أن تلك العلاقة مفيدة للغاية .

١٧٠ - وأضافت قائلة انه أمكن أيضا ، بفضل المساعي الحميدة التي بذلتها السيدة كلاين بيدمون (مركز حقوق الانسان) ، اقامة اتصال مع شعبة النهوض بالمرأة التي توفر لسيداو خدمات الأمانة . ويؤمل أن يؤدي هذا الاتصال ، ضمن جملة أمور ، الى حصول اللجنة المعنية بحقوق الانسان على معلومات تتعلق بحالة المرأة في البلدان التي يعتزم بحث تقاريرها . وسيجري مواصلة ذلك الاتصال أيضا مع تقدم العمل على صياغة التعليق العام على المادة ٣ من العهد .

١٧١ - وأعربت عن أملها في أن يقوم أعضاء آخرون في اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بصورة طوعية ، بوضع ترتيبات مماثلة لتبادل المعلومات مع هيئات تعاهدية أخرى وبإفادة زملائهم عن تلك الترتيبات كتابية ، إن أمكن ذلك . وقالت انها تأمل أيضا في أن يؤدي المثال الذي ذكرته الى تشجيع اللجنة على تسهيل مساهمات المنظمات غير الحكومية وعلى زيادة الاستفادة من تلك المساهمات .

١٧٢ - السيد باغواتي : استفسر عما اذا لم يكن في وسع الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ أن يجد السبل والوسائل للالتقاء بممثلي المنظمات غير الحكومية أثناء الاجتماعات التحضيرية التي تعقد قبل دورات اللجنة . وقال انه يعلم أن هناك ترتيبات من هذا القبيل في الهيئات التعاهدية الأخرى .

١٧٣ - السيدة ايفات : شددت على أن ما تقصده في الأساس هو مبادرات طوعية من جانب أعضاء اللجنة .

١٧٤ - الرئيس : أيد ملاحظات السيدة ايفات ، وقال انه ربما يجدر مواصلة النظر فيها أثناء الدورة الثامنة والخمسين .

١٧٥ - السيد أندو : اقترح مواصلة بحث هذه المسألة في اجتماع اللجنة غير الرسمي .

١٧٦ - السيد كريتسمر : ذكر بأن اللجنة كانت قد طلبت من الأمانة ، بناء على اقتراح قدمه هو في الدورة الخامسة والخمسين ، وأيدته في ذلك السيدة ايفات ، تقريراً عن حسنات وسيئات عقد دورات في نيويورك . وقال ان التقرير لم يرد بعد ، لكن هذه المسألة تبدو له متزايدة الأهمية .

١٧٧ - السيد بروني تشيلي : رأى أنه ربما يحدر بالجنة ، عندما تناقش بصورة غير رسمية أساليب عملها ، أن تناقش أيضا ما يتعين فعله بشأن البلاغات التي كان مقرراً أن تنظر فيها ولكن لم يتسن لها ذلك لضيق الوقت .

١٧٨ - وردا على الملاحظات التي أبدأها السيد بورغنتال والسيد مافروماتيس والسيدة ايفات ، قال الرئيس انه يفهم أن أعضاء اللجنة يرغبون في رفع الجلسة ، ثم معاودة الاجتماع كفريق عامل جامع حتى اختتام الدورة .

١٧٩ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥